مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

شبهة الإكراه على الإسلام بين النص القرآني ونصوص الفقهاء دراسة استقرائية فقهية مقارنة

د. مصطفى حامد سميط

كلية الدراسات العليا - جامعة الأحقاف -اليمن

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٨- السنة ٣٧

رجب: ١٤٤٣هـ - مارس ٢٠٢٢م

البحث الخامس

شبهة الإكراه على الإسلام
بين النص القرآني ونصوص الفقهاء
دراسة استقرائية فقهية مقارنة

د. مصطفى بن حامد بن سميط
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا،
جامعة الأحقاف - اليمن

DOI: 10.34120/0378-037-128-005

شبهة الإكراه على الإسلام
بين النص القرآني ونصوص الفقهاء
دراسة استقرائية فقهية مقارنة

د. مصطفى حامد سميط *

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠٢٠م تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠٢٠م

ملخص البحث

تتشكل هذه الدراسة من خلال دراسة مفهوم الإكراه على الإسلام وبيانه في الفقه الإسلامي.

حيث يتناول الباحث دلالة الإكراه القرآنية النافية للإكراه على الإسلام –من خلال قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، والذي يقرر بظاهره حُرِّيَة الاعتقاد، ونفي الإكراه على الدين– ودلالته الفقهية الدالة أصالة على نفيه كذلك.

كما يتناول دلالة الإكراه الفكرية، ويدلل على ذلك بالأدلة الفكرية المنطقية والمقاصدية.

ثم يتعرض الباحث لدلالة الإكراه الافتراضية في الفقه الإسلامي؛ فيدرس جملة من أقوال الفقهاء التي تقرر بظاهرها إمكان إكراه الكافر على الإسلام، ويفرد الباحث كلَّ نص من تلك النصوص ببيان اللبس الذي حصل في التعبير بالإكراه فيها، وبيان المعنى الحقيقي له.

ويثني ذلك ببحث دلالة الإكراه الإيمانية من حيث الحكم بإيمان المكرَه ظاهرًا ، أو باطنًا.

ويختم بالكلام عن قبول إسلام المكرَه وعدم النظر لظاهر حاله المنافي لإسلامه.

(*) مدرسٌ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة الأحقاف، منذ ١٩٩٩م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأحقاف، عام ٢٠١٤م. والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأحقاف، عام ٢٠٠٤م. والليسانس في الشريعة والقانون من جامعة الأحقاف، عام ١٩٩٩م. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية. وله عدة كتب مطبوعة، وعدة تحقيقات.

الاهتمامات البحثية: أبحاث معاصرة، ومقارنة.

sumeet.mustfa@gmail.com

المقدمة

مع ارتفاع موجة الإلحاد والكفر..ترتفع الشُّبَهُ –وهي وضيعةٌ–؛ للنيل من الإسلام، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ (التوبة: ٣٢)

وجملةٌ من هذه الشبه..تصل إلى المجتمع المسلم من لجج المستشرقين؛ كالشُّبهة التي بين أيدينا، والتي يروجها جملةٌ من المستشرقين، ومَن نحا نحوَهم؛ مآزرة لحملة إشاعة الإلحاد بين الناس.

وأصل هذه الشبهة –في نظرهم– أن الإسلام يُكْرِه الناس على الدخول فيه بالقوة ويجبرهم على ذلك.

قال(غيومان لوسيتر)[١]: (إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة، وقالوا للناس أسلموا أو موتوا)[٢].

وقال (فان فلوتين)[٣]: (لم يكن اعتناقُ أهل جزيرة العرب للإسلام –أو بالأحرى خضوعهم له– نتيجةَ دعايةٍ سلميةٍ وادعة؛ فقد أرغم ما كان لمحمد من قوة ونفوذ بعض القبائل العربية من أهل البدو..على الدخول في الإسلام)[٤].

وينقب هؤلاء وأمثالهم في نصوص فقهاء المذاهب عمَّا يوافق أهواءهم مما ينص على إكراه الكافر على الإسلام، ولا يخفى أن تلك النصوص تعتبر من أهم مداخل تلك الشبهة؛ فأراد الباحث جمع كل الحالات التي ذكرها الفقهاء، والتي تصرح بإكراه الكافر على الإسلام؛

---

(١) هو مستشرق فرنسي، مؤلف كتاب «تاريخ فرنسا».

(٢) الزيادي، ظاهرة انتشار الإسلام، ص١٧٢.

(٣) هو خِرْلوف فَن فلُوتَن، بالهولنية: Gerlof van Vloten))، (١٨٦٦–١٩٠٣ م) ، تتلمذ على دي خويه، وهو من أوائل المستشرقين الذين عنوا واهتموا بآثار أعمال الجاحظ، من مؤلفاته: «مجيء العباسيين إلى خراسان»، ١٨٩٠ م ، «أبحاث في السيطرة العربية، والتشيّع والعقائد المهدوية في عهد الخلافة الأموية»، أمستردام، ١٨٩٤ م، وقد ترجم هذا الكتاب الأخير إلى العربية بعنوان «السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية»، ومن تحقيقاته كتاب «مفاتيح العلوم» للخوارزمي، و«كتاب البخلاء» للجاحظ. Wikipedia.

(٤) فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية، ص٥.

لكي يتم تفنيد الشبهة ودحضها من خلال توضيح مراد الفقهاء، مع تناول الموضوع من جانبه القرآني والفكري.

وليس كلُّ المستشرقين أوردوا هذه الشبهة، بل منهم من عرف الحق، ولم يكابر، وعلم أن الإسلام دينُ رحمةٍ، ويدخل قلوبَ الناس بدعوته، ولا يكره الناس على اعتناقه(١).

قال الكونت «هنري دي كاستري»(٢) بعد وصفه الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام بين الشعوب: (لم يقتل المسلمون أمة أبت الإسلام)، وقال أيضًا: (لم يُكرِه أحدٌ على الإسلام)(٣).

وقال المستشرق المجري «روبرت شيمون»(٤): (إذا نظرنا إلى حق الحرية كما وردت في الإسلام .. نجد أنفسنا أمام قاعدة متينة من الحرية تؤكد أن لكل إنسان الحق الكامل في اختيار العقيدة التي يقتنع ويؤمن بها من غير ضغط ولا إكراه)(٥).

وعمومًا فهذه الدراسة تؤطر الأسس والقواعد المعالجة لرد شبهة إكراه الناس على الدخول في الإسلام، التي يستند إليها هؤلاء المستشرقون.

والله الموفق والمسدد والمعين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال الاعتبارات الآتية:

– الدراسة جمعت في معالجة شبهة الإكراه على الإسلام بين الجانب القرآني والفقهي

(١) هونكه، شمس الله تسطع على الغرب، ص٣٦٤.

(٢) هو الكونت هنري دي كاستري، ولد عام ١٨٥٠م، كاتب مسيحي فرنسي، كان مقدمًا بالجيش الفرنسي بالجزائر، ومن هنا جاء اهتمامه بالإسلام، يُعد الكونت "هنري كاستري" من أكثر المستشرقين الأجانب إنصافًا للإسلام وله مؤلفات هامة حول العرب المسلمين يأتي في مقدمتها: "مصادر غير منشورة عن تاريخ المغرب"، و"الأشراف السعديون"، و "رحلة هولندي إلى المغرب"، و "الإسلام خواطر وسوانح"، وغيرها. وتوفي في سنة ١٩٢٧م. https://creativity507.wordpress.com/.

(٣) هنري، الإسلام خواطر وسوانح، ص٣٥.

(٤) هو المستشرق المجري روبرت شيمون أستاذ الدراسات العربية والإسلامية بجامعة بودابست الذى ترجم معانى القرآن الكريم إلى اللغة المجرية وقدم تفسيراً شاملاً للقرآن باللغة المجرية وكان له الفضل الكبير في تعريف الشعب المجرى بالإسلام. https://www.albayan.ae/five-senses/2002-01-03-1.1293909.

(٥) الثبيتي، شبه المستشرقين في الحدود، ص١٢.

والفكري المنطقي، مع الجانب المقاصدي كذلك.

– الدراسة موثقة بالنصوص العلمية الكثيرة والمتنوعة، وروعي فيها جانب الترتيب والوضوح من غير ابتذال، وبالقدر الذي يتناسب مع الشريحة القارئة لهذا البحث.

مشكلة البحث:

– هل يقرر فقهاء المذاهب الأربعة مبدأ إكراه الكافر على الإسلام، أو أن كلامهم يوهم ذلك فقط؟.

– ما السبب الذي حمل الفقهاء كي يعبّروا بالإكراه على الإسلام؟.

– هل يتصور إكراه الكافر على الإسلام؟.

أهداف البحث:

– عرض أقوال المفسرين والفقهاء في قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

– استنباط وجمع أدلة منطقية تخاطب العقلية غير المؤمنة، وتدحض تلك الأدلة شبهة الإكراه على الإسلام.

– جمع نصوص الفقهاء المصرِّحة بالإكراه على الإسلام.

– تحليل تلك النصوص للوقوف على مراد الفقهاء من كلامهم.

– بيان ظاهر الإكراه وحقيقته.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات والأبحاث في مطلق الإكراه، ولكن هذه الدراسة تعالج خصوص نصوص الفقهاء المصرحة بإكراه الكافر على الإسلام، ولا تتعرض هذه الدراسة لأحكام الإكراه المتداولة الشهيرة.

ومما كتب من الأبحاث العلمية في عموم أحكام الإكراه، أو خصوص بعض أحكامه التي لا تلتقي مع هذه الدراسة، أو تلتقي بها في أمور يسيرة جدًّا، فمن ذلك:

– بحث:»إكراه الدين دراسة تفسيرية مقارنة«، للباحثَين جادالله بسام صالح، وجهاد

محمد النصيرات، وهو بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد الثالث، سنة ٢٠١٥م، وهذا البحث -كما هو ظاهر عنوانه- عبارة عن بحث في أقوال المفسرين، ومذاهبهم، نقل فيه الباحثان المذكوران أقوال المفسِّرين في قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (البقرة: ٢٥٦)؛ من حيث كونه خبرًا محضًا، أو في معنى النهي، ومن حيث كونه مخصوصًا، أوْ لا، ورجَّحا القول الذي ذهب إليه كثيرٌ من المفسرين المعاصرين، وهو أن النهي محكَم لا يخصصه شيء، وعلى ذلك فنقطة التقاء الدراسة التي بين أيدينا بهذا البحث هي الحديث عن عموم وخصوص قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وتنفرد دراستنا بالحديث عن الجانب الفقهي للإكراه، ودلالة الإكراه الفكرية والافتراضية والإيمانية، وقبول إسلام المكره.

- بحث»هل أَكْرَهَ الرَّسولُ ﷺ العرب على الإسلام كما زعم ذلك أئمة أعلام» للأستاذ الدكتور جمال مصطفى عبد الحميد عبدالوهاب، وهو بحث محكَّم، نشرته المجلة العلمية المحكَّمة لكلية أصول الدين والدعوة، بجامعة الأزهر، فرع الزقازيق، سنة٢٠١٦م، والبحث يتناول بالدراسة كلام المفسِّرين في الإكراه مع نص واحد محتمل للإمام الشافعي، وأراد الباحث المذكور الرد على ذلك من خلال بعض الأدلة الشرعية وخاصة من السنة، وتختلف دراستنا عن هذا البحث بأنها تتناول نصوص فقهاء المذاهب الصريحة في إكراه الكافر، ثم تحليل تلك النصوص لكي يتوصل إلى المراد الصحيح للفقهاء من كلامهم، مع رد شبهة الإكراه على الإسلام بالأدلة الفكرية المنطقية.

- بحث "أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي»، وهو بحث ماجستير مقدم لجامعة دمشق، للباحث: تيسير محمد برمو، ولا تشابه بين هذا البحث ودراستنا إلا في كلام يسير جدًّا، لا يكاد يذكر، عندما ذكر الباحث عرضا مسألة الإكراه على الردة، فتختلف دراستنا عن بحثه في جميع مباحثها حتى الكلام على الردة؛ إذ استقصينا أقوال الفقهاء فيها مع درء شبهتها من كلامهم نفسه وغيره.

- بحث "المسائل التي لا تعتبر في الإكراه دراسة فقهية مقارنة»، وهو بحث ماجستير مقدم للجامعة الإسلامية بغزة للباحث محمود بلال جميل أحمد، وقد أورد فيه الباحث بعض المسائل التي حكم الفقهاء بالإكراه بحقها وضوابطها، ودراستنا تنفرد بأنها استقصت جميع

حالات الإكراه الواردة في كتب الفقهاء، وفندت الشبهة من الناحية الفقهية والقرآنية والفكرية.

وغير ذلك من الأبحاث والدراسات والمقالات التي لم يتناول باحثوها قصدًا معالجة النصوص الفقهية الموهمة لإكراه الكافر على الإسلام.

ما يضيفه البحث:

– الجمع بين أقوال الفقهاء والمفسرين، وإزالة ما يوهم التعارض بينهما.

– بحث دلالة الإكراه الافتراضية، وهو الذي لم ير الباحث من سبقه إلى بحثه.

– تقرير مبدأ مهم توصلت له الدراسة، وهو مبدأ استحالة الإكراه على الإسلام كاستحالة الإكراه على الكفر.

حدود البحث:

– ما ورد في كتب المذاهب الأربعة مما يتعلق بالإكراه على الإسلام.

– تفسير قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وما يتعلق به مما يحدد مصطلح الإكراه، أو ينفي الشبهة محل البحث.

منهج البحث:

الدراسة متعلقة بموضوع فكري حساس، وهو إكراه الكافر على الإسلام.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في جملة من المواضع، وخاصة في المطلبين الأول والثاني من المبحث الأول، وفي المطلب الثالث من المبحث الثاني.

كما استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في المطلبين الأولين من المبحثين الأول والثاني.

كما استندت على المنهج الاستنباطي في المطلب الثالث من المبحث الأول، والمطلبين الأول والثاني من المبحث الثاني.

فتتسم الدراسة بالقراءة الاستنباطية لكتب التراث فيما يتعلق بموضوعها، وبيان الفهم الصحيح لها.

المبحث الأول
مفهوم الإكراه

المطلب الأول: دلالة الإكراه القرآنية

إن الدلالة القرآنية للإكراه تنفي الإكراه على الإسلام، قال تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)..، أي: لا يُكره أحدٌ في دين الإسلام عليه[١]، فهو أمر في صورة الخبر[٢]، فالآية ظاهرةٌ -إن لم تكن نصًّا- في رفع الإكراه والقسر والإجبار الديني عن غير المسلمين، إلا أن النص القرآني يعرض له التخصيص والنسخ واختلاف الأفهام بحسب القرائن، وغير ذلك؛ ولذا اختلف المفسرون في هذه الآية الكريمة، وخلاصة الاختلاف بينهم..جمعه الإمام القرطبي في ستة أقوال، وهي:

القول الأول: هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ (التوبة: ٧٣).

القول الثاني: الآية محكمة، ليست منسوخةً، بل نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدَّوا الجزية.

وأما الذين يُكرَهون فهم أهل الأوثان؛ فلا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ، وهم الذين نزل فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ (التوبة: ٧٣).

القول الثالث: نزلت في الأنصار؛ لأن المرأة منهم التي لا يعيش أولادُها كانت تجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّده، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: (لا ندع أبناءنا)، فأنزل الله هذه الآية.

القول الرابع: نزلت في أبي حصين، وهو رجل من الأنصار كان له ابنان، فقدم تُجَّارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابناه، فدعوهما إلى النصرانية فتنصَّرا، ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسولَ الله ﷺ مشتكيا أمرَهما، ورغب في أن يبعث رسولُ الله ﷺ من يردهما؛ فنزلت الآية.

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج٤ص٥٥٣.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٨.

القول الخامس: أن المعنى: لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرًا: (مكرهًا)[١].

القول السادس: وردت في السبي، متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا، وإن كانوا مجوسًا –صغارًا أو كبارًا– أو وثنيين..فإنهم يجبرون على الإسلام[٢].

ويضاف إلى هذه الأقوال قولٌ سابعٌ لم يذكره القرطبي..يقول إن هذه الآية ليست منسوخة ولا مخصوصة.

وقد مزج القرطبي في الأقوال السابقة بين أسباب النزول والحديث عن معنى الآية وشموله من عدمه، وإذا أردنا أن نقف على ما يتعلق بهذه الدراسة، وهو معنى الآية من حيث الخصوصُ والعمومُ..سنجد أن الخلاف من هذه الحيثية ينحصر في ثلاثة أقوال[٣]، هي: النسخ، والإحكام مع التخصيص، والإحكام من غير تخصيصٍ ولا نسخٍ.

وفيما يأتي بيانُ كلِّ قولٍ من هذه الأقوال، وسنبدأ بقول الجمهور:

القول الأول: الآية مخصوصة بغير أهل الكتاب.

يرى أصحابُ هذا القول أن قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). نزل عامًّا في عدم إكراه أيِّ كافرٍ على الإسلام.

ثم أنزلت آيات القتال بعد قيام الحجة بصحة نبوته ﷺ وعنادِ أهل الكفر له بعد البيان؛ فنُسِخَ عدم الإكراه عن مشركي العرب..بقوله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥) وسائرِ الآي الموجبة لقتال أهل الشرك.

وبقي حكمُ عدم الإكراه بالنسبة لأهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية، ودخلوا في حكم أهل الإسلام، وفي ذمتهم[٤].

ولقد ذهب إلى هذا القول جمهورُ العلماء؛ فقد قال به ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد–وهم أصحاب القول الثالث من أقوال القرطبي– و الشعبي، وقتادة،

(١) قال أبوحيان:((قال الزجاج: لا تنسبوا إلى الكراهة من أسلم مُكرهًا، يقال: أكفره: نسبه إلى الكفر البحر المحيط، ج٢ص٦١٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ص٢٨٠–٢٨١.

(٣) وتجمع جميع الأقوال التي حكاها القرطبي، ما عدا القول الخامس.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٨.

والحسن، والضحاك، وهم أصحاب القول الثاني من أقوال القرطبي.

وكأن القرطبي فهم من كلام النحاس[١] أنهما قولان فأفردهما.

لكن من يتأمل كلام النحاس يجد أن مؤداهما واحد، ويدل على ذلك دمج غير القرطبي بينهما[٢].

واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة..على القول بذلك، وتخصيص الآية بالمرتدين والحربيين، كما سيأتي.

وأضاف الحنفية إلى المرتدين والحربيين..أهلَ الكتاب.

كما أضاف المالكية..سبيَ المجوس، باتفاقٍ عندهم، وصغار سبي أهل الكتاب على خلاف.

وقول المالكية هذا..هو القول السادس من أقوال القرطبي.

كما أنه لا إكراه عند المالكية على من دفع الجزية؛ ولو كان من غير أهل الكتاب[٣].

فالأئمة الأربعة –كما رأينا– متفقون على تخصيص الآية.

ومال إلى القول بتخصيصها كبارُ المفسرين[٤].

القول الثاني: الآية منسوخة.

يرى أصحابُ هذا القول أن قولَه تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، منسوخٌ بآيات القتال[٥] أو آية السيف[٦].

وهو قول ابن مسعود وابن زيد[٧] والضحاك والسّدي وسليمان بن موسى[٨] ومجاهد[٩].

---

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ، ص٢٥٨–٢٥٩.

(٢) كمكي بن أبي طالب مثلاً. الهداية إلى بلوغ النهاية، ج١ص ٨٥١–٨٥٢.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١ص٣٤٣.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج٤ص٥٥٣. النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٢٥٩.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ص٢٩٩.

(٦) وهي قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ التوبة: ٣٦. الدميري، النجم الوهاج، ج٩ص٢٨٧.

(٧) الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢ص٢٣٤.

(٨) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٧.

(٩) الثعلبي، الكشف والبيان، ج ٢ص٢٣٤.

وهو القول الأول من الأقوال التي حكاها القرطبي[١].

ومما يبطل هذا القول أنه يلزم منه كون الآية مكية[٢]، وهذا غير صحيح؛ لأن قولَه تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) من سورة البقرة، وهي مدنية باتفاق[٣] ما عدا قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٨١) عند من يراه مكيا.

كما أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، فأما ما كان ظاهره العموم؛ من الأمر والنهي وباطنه الخصوص..فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزلٍ[٤].

القول الثالث: الآية غيرُ منسوخةٍ ولا مخصوصةٍ.

وهو مقتضى أصول المعتزلة[٥]، ونقل ابن تيمية أنه يُروى عن جمهور السلف[٦]، وممن قال به أبومسلم والقفال[٧].

وهذا القول لم يذكره القرطبي صراحةً كما قدمنا، ولكنه يتفق مع القول الرابع من الأقوال التي حكاها القرطبي من حيث أصلُ النزول، ويزيد عليه بنصه على عدم النسخ والتخصيص.

المطلب الثاني: دلالة الإكراه الفقهية

باستقراء الباحث للنصوص الفقهية في هذا الموضوع وجد أن دلالة كثير من النصوص الفقهية ظاهرة في تقرير أصل حرية الاعتقاد الدينية وعدم الإكراه على ذلك ما عدا بعض النصوص التي خرجت عن ذلك الأصل، والتي سيأتي بيانها، فمن النصوص المقررة للأصل المذكور:

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ص٢٨٠.
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١ص٣٤٣.
(٣) النحاس، معاني القرآن، ج١ص٧٣. المقري، الناسخ والمنسوخ، ص٣١. الزركشي، البرهان، ج١ص١٨٧. السمعاني، تفسير القرآن، ج١ص٤٠. ابن عبدالسلام، تفسيره، ج١ص٩٣
(٤) الطبري، جامع البيان، ج٤ص٥٥٣.
(٥) أبوحيان، البحر المحيط، ج٢ص٦١٦.
(٦) ابن تيمية، رسالة في قتال الكفار، مخطوط، ٢/٥/١-١/٦/١.
(٧) أبوحيان، البحر المحيط، ج٢ص٦١٦.

قول ابن عبدالبر: (من خرج من دين كفر إلى دين كفر..قبلت منه الجزية على ما كان عليه)[١].

وقول خليل: (وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ)[٢].

ونقلُ المواق عن المُتَيْطِيِّ قولَه: (إن نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الإسلام وحدوده، فلما وقف عليها أبى من التزامها..فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إباءته..ترك)[٣].

وقول ملا خسرو: (إذا أسلم بالإكراه ثم رجع عنه "أي عن الإسلام"..لا يقتل)[٤].

وقول الزمخشري –في تفسير قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): (أي لم يجرِ الله أمرَ الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله تعالى ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار)[٥].

وقول ابن تيمية: (لا يقدر أحدٌ أن ينقلَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أكره أحدًا على الإسلام، لا ممتنعًا، ولا مقدورًا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قَبِلَ منه ظاهرَ الإسلام)[٦].

كما نقل ابن تيمية أيضا عن جمهور السلف أنهم يقولون إنَّنا لا نكره أحدًا على الدين، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عُصم مالُه ودمُه، ولو لم يكن من أهل القتال..لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام...، وقال: ولا يقدر أحدٌ أن ينقلَ أنَّ رسول الله ﷺ أكره أحدًا على الإسلام، لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[٧].

---

(١) ابن عبدالبر، الكافي، ج٢ص١٠٩٤.
(٢) خليل، مختصره، ص٢٣٨.
(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٨ص٣٧٥-٣٧٦.
(٤) ملاخسرو، درر الحكام، ج٢ص٢٧٣.
(٥) الزمخشري، الكشاف، ج١ص٣٠٣.
(٦) ابن تيمية، رسالة في قتال الكفار، مخطوط، ٢/ ٥/ ١-١/ ٦/ ١.
(٧) ابن تيمية، رسالة في قتال الكفار، مخطوط، ٢/ ٥/ ١-١/ ٦/ ١.

وقال أبومسلم والقفال–فيما نقله عنهما أبوحيان–: (ما بنى تعالى أمرَ الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار)[١].

إلا أننا بالمقابل نجد نصوصًا فقهية في اعتبار الإكراه على الإسلام، وباستقراء وتتبع تلك النصوص نجدها..ترجع إلى ثلاث حالات، هي:

– إكراه الحربيين.

– إكراه المرتدين.

– إكراه أهل الكتاب.

فقد وردت نصوص عن الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] تفيد جواز إكراه الحربي على الإسلام، كما وردت نصوص أخرى للمذاهب الأربعة[٦] أيضًا تفيد إكراه المرتد على الإسلام.

واعتمد كذلك الحنفية أن من أُكره على الإسلام من أهل الكتاب يصير مسلمًا[٧]، وخالفهم في ذلك المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وقاضي خان من الحنفية.

ودليل الحنفية على ذلك هو.. الاستحسان[١١]، وعمومُ قوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا

(١) أبوحيان، البحر المحيط، ج٢ص٦١٦.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٤ص٨٤.
(٣) القرافي، الذخيرة، ج١٢ص١٣.
(٤) العمراني، البيان، ج١٢ص٥١.
(٥) الحجاوي، الإقناع، ج٤ص٣٠٤.
(٦) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢ص٢٥٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤ص٣٠٨. العمراني، البيان، ج١٢ص٥١.
(٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٤ص٨٤.
(٨) الحجاوي، الإقناع، ج٤ص٣٠٤.
(٩) العمراني، البيان، ج١٢ص٥١.
(١٠) ابن قدامة، الكافي، ج٤ص٦٤.
(١١) الحصفكي، الدر المختار، ص٦٠٣.

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله)[1].

المطلب الثالث: دلالة الإكراه الفكرية المعاصرة

لقد كفل الدين الإسلامي حرية الاعتقاد للجميع، ولكن كيف يتوافق ذلك مع النصوص الفقهية التي وردت بإكراه بعض الكفار كالمرتد والحربي من خلال تعرضهم للقتل لو لم يؤمنوا؟!.

إن دلالة ذلك على الإكراه على الإسلام تمثل في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه[2]، وأنه يناقض المعاهدات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن: لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، والمادة(١٨) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، والتي تنص على أن: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون[3].

وسنتناول في النقاط الآتية الرد على هذه الشبهة بالأدلة الفكرية المنطقية المقاصدية، وخاصة فيما يتعلق بإكراه الحربي والمرتد[4]:

أولا: لابد من التفرقة بين قتل الإنسان الكافر وبين قتله لكونه كافرًا، ومن خلال الصور الواردة في النصوص التي ذكرناها في البحث يتضح أن الإسلام لا يقتل الكافر لكفره إطلاقًا، بل لسبب آخر قد يصاحب الكفر، فالكافر الحربي إنما يقتل لكونه محاربا للمسلمين، وليس

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥، حديث رقم (٤٠١٩)، ج١ص١٤. ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٣٦)، ج١ص٥٣.

(٢) علي جمعة، البيان لما يشغل الأذهان، ص٨١.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ص٨/٥.

(٤) أما أهل الكتاب فسيتبين في المبحث الثاني عند الكلام على دلالة الإكراه الافتراضية أن التعلق بكلام الحنفية مجرد وهم يقع فيه من لم يفقه مذهبهم.

لكفره ولو كان يقتل لكفره لأمر الإسلام بقتل كل كافر، والإسلام لم يكره الحربي على الإسلام، بل يعاقبه على حربه للمسلمين، ويسقط عنه العقوبة إذا أسلم.

وأما مسألة «قتل المرتد» فليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، فالنصوص التي أمرت بقتل المرتد لم تعن الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على الإسلام الذى يعد جُرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروج على أحكام الدين الذى تعتنقه الأمة، ويعتبر حينئذٍ مرادفا لجريمة الخيانة العظمى التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين[١].

فالارتداد عن دين الله بعد الإيمان، معناه إفساد نظام لا مجرد تغيير عقيدة فردية، والإسلام يتكون من نظام عملي قائم على عقيدة، ومجتمع قائم على هذا النظام، وأوامره مفروضة لصالح الفرد أولا، ولصالح المجتمع في الوقت ذاته، فهي إذن ليست مسألة شخصية، وإنما يرجع الضرر والنفع فيها على المجتمع.

فالأمة الإسلامية – شأنها كشأن أي أمة في العالم – لا تبيح لفرد أن يجاهرها العداء، ومن جاهرها العداء تعتبره خارجًا عن القانون، وكل دولة تعاقب على ذلك بعقوبة تنص عليها قوانين الدولة كلٍّ بحسبها، وأكثر الدول نصت على عقوبة الإعدام[٢].

ويؤكد «روبرت سيمون»[٣] ذلك قائلًا: (لقد أخطأ عدد كبير من المستشرقين في فهم حرية العقيدة الدينية، فالمرتد هو المسلم الذي ينكر ما جاء في دينه الإسلامي.. ولا شك أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر ذاته؛ فقتل المرتد عن الإسلام كما جاء في الشريعة الإسلامية لا يتعارض أبدا مع الحرية الدينية التي قررها الإسلام، ونحن نرى أن أعظم الدول تطبيقا للنظام الديمقراطي في العالم تعاقب كل من يرتكب جريمة الخيانة العظمى دون أن تمس هذه العقوبة الحرية المكفولة للناس بمقتضى القانون والدستور، والدليل على سوء فهم الذين يردّدون ذلك أن غير المسلمين من يهود ونصارى قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة دون إكراه أو اضطهاد).

ويقول المستشرق البلغاري «توفيان نوفا»[٤]: (أما بالنسبة لما يردده بعض المستشرقين

(١) علي جمعة، البيان لم يشغل الأذهان، ص٨٣.
(٢) أبوخليل، الإسلام في قفص الاتهام، ص١٥٦.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) هو مستشرق بلغاري، درس الإسلام واللغة العربية، وتخرج من جامعة بغداد، والتحق بجامعة

عن قتل المرتد عن الإسلام...فأنا أقول لهؤلاء: إنه في ظل النظم الغربية هناك عقوبات صارمة على جريمة الخيانة العظمى، والمرتد في الإسلام هو الذي يُنكر الأمور الثابتة في الإسلام ثبوتًا قطعيا...فالعقوبة هنا لا تكون نظير الردة، وإنما هي عقوبة للمكيدة الدينية التي ارتكبها هذا المرتد في حق المجتمع الذي عاش في نطاقه فهي ليست عقوبة على تركه الدين الإسلامي بأيِّ حال من الأحوال)[1].

ثانيًا: إن قتل الحربي والمرتد لم ينفرد به الإسلام، بل ورد في الديانات السابقة، بل في بعض ما هو موجود عنهم من الأسفار ما يحرض على القتل مطلقًا.

ولكن الذي ورد في الدين الإسلامي هو الصفح عن الحربي والمرتد في حال ما لو أسلموا ورفع عقوبة القتل عنهم بذلك، فالتعبير بالإكراه عن ذلك إنما هو تعبير فيه نوع تجوُّز، ولا يراد به ظاهره.

فقد جاء في سفر التثنية مثلًا: (وَإِذا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتُكَ الْمَحْبُوبَةُ، أَوْ صَدِيقُكَ الْحَمِيمُ قَائلاً: لِنَذهبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ مِنْ آلِهةِ الشُّعُوبِ الأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوِ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاها، فَلاَ تَسْتَجِبْ لَه وَلاَ تُصْغِ إِلَيْه، وَلاَ يُشْفِق قَلْبُكَ عَلَيْه، وَلاَ تَتَرَأَفْ به، وَلاَ تَتَسَتَّرْ عَلَيْه، بَلْ حَتْمًا تَقْتُلُه، كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيه، ثُمّ يَعْقُبُكَ بَقِيّةُ الشَّعْبِ ارْجُمْه بِالْحِجَارَةِ حَتّى يَمُوتَ).

وفي سفر التثنية أيضًا: (لن نترك أي شيء حيًّا يتنفس)!! وجاء في سفر الأعداء: (والآن اقتل كل ذكر بين الصغار)[2].

ثالثا: يعتبر حرب الكافر وغيره على الدولة الإسلامية شكلًا من أشكال الاعتداء

القاهرة لدراسة اللغة العربية وآدابها، وحصل على شهادة الدكتوراه من معهد الاستشراق في روسيا، وعمل أستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة صوفيا في بلغاريا، وأستاذاً في المعهد الإسلامي هناك، وعضواً في جمعية المستشرقين الأمريكيين، وعضواً في اتحاد المستشرقين الأوربيين، له مؤلفات أهمها : ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة البلغارية، وقد أسلم بعد الانتهاء منه. https://www.iicss.iq/?id=14&sid=2039

(١) الثبيتي، شبه المستشرقين في الحدود، ص١٢-١٣.

(٢) الزمر، هذا فقهنا فأرونا فقهكم، ص١١١.

الخارجي، أو الثورة الخارجية.

كما يعد الارتداد بمختلف صوره؛ (الامتناع عن تطبيق قواعد الإسلام) ترك الزكاة، أو اتباع المتنبئين، أو ترك الدين جملة– بمثابة ثورة داخلية مضادة، إن تركت تفشت وخرَّبت المجتمع، وهذا في عرف العصر الحاضر عقوبته الإعدام في دول العالم كله؛ فليس في ذلك إكراه على الإسلام البتة[١].

رابعًا: شرع الله عقوبة الحربي والمرتد حماية للمجتمع، وحفظًا لأمنه واستقراره، وصيانة لأفراده من الوقوع في المهلكات؛ إذ جاء الإسلام بمنهج متكامل، ونُظُم شاملة ومتوازنة، نظّم بها جوانب الحياة البشرية في كل الميادين، ومن هذه النُّظُم نظام العقوبات الذي وضحه أيما توضيح، وبيّنه أبلغ بيان.

وجعل العقوبة على الرِّدّة إباحة دم المرتدِّ؛ زجرًا لمن يريد الدخول في هذا الدِّينً نفاقا، وباعثًا له على التثبت في أمره، فلا يعتنقه إلاّ على بصيرة وسلطانٍ بيّن، فالدِّين تكاليف وشعائر يتعسّر الاستمرار عليها مِن قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة، كما أن من فارق هذا الدين إلى ما سواه إنسان لا تؤمن مكائده، فقد ينشر أسرار المجتمع المسلم مما يهدد أمنه واستقراره، ويمكِّن عدوه من استغلال نقاط ضعفه جراء قصور الناس في تطبيق شرائعه؛ فالشارع الكريم قطع الطريق على من يجنح لهذا المكر، فمن دخل الإسلام فعليه أن يلتزم بنظامه، كما يلتزم الشخص بنظام أي دولة حين يدخلها، ويجتاز حدودها[٢].

خامسًا: من ناحية مقاصدية فالكافر الحربي بمجاهرته بالحرب على المسلمين يتعرض لواحدة من أهم الكليات التي تعاقبت البشرية والشرائع على الحفاظ عليها، ألا وهي الحفاظ على الأنفس أن تُحْتَرَمَ، والمرتد كذلك يتعرض لكلية الحفاظ على الدين.

فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين؛ ولأجل الحفاظ على الدين شرع الله الوسائل والأحكام التي تقويه وتنميه، وسد الذرائع التي تضعفه وتفنيه، فبعدما أمر

(١) أبوخليل، الإسلام في قفص الاتهام، ص١٥٨.
(٢) الثبيتي، شبه المستشرقين في الحدود، ص٥.

بالإيمان والعمل الصالح، والتآخي عليه، والصبر على الأذى فيه، والدعوة إليه، والجهاد دفاعًا عنه وإعلاء لرايته، نهى عن مخالطة أهل البدع، وحذر من العدول عن جادة الطريق، ورتب العقوبة الرادعة لمن تلاعب بهذا الدين، فشرع حد الردة حفظًا لدين العبد الذي هو أعز ما يملك، وأغلى ما يحمل في هذه الحياة.

قال ابن عاشور: (حكمة تشريع قتل المرتد – مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل – أن الارتداد خروج فردٍ أو جماعةٍ من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه، ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالحٍ، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريضٌ بالدين واستخفافٌ به، وفيه أيضًا تمهيدٌ طريقٍ لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجْعَلْ لذلك زاجرٌ، ما انزجر الناس، ولا نجد شيئًا زاجرًا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد، حتى لا يدخل أحدٌ في الدين إلا على بصيرةٍ، وحتى لا يخرج منه أحدٌ بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) على القول بأنها غير منسوخةٍ، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام)[1].

المبحث الثاني

بيان الإكراه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: دلالة الإكراه الافتراضية

على الرغم من النصوص الفقهية التي تمت الإشارة لها في المطلب الثاني من المبحث الأول، والتي تدل بظاهرها على إمكان إكراه الكافر على الإسلام إلا أن دلالة الإكراه الافتراضية في تلك النصوص تخالف ذلك الظاهر للباحث المتأمل والناقد البصير.

فدلالة الإكراه الفقهية بالنسبة لإكراه الكافر الحربي على الإسلام ظاهرها إجباره على النطق بكلمة التوحيد، وإلا تعرض للقتل.. إلا أن الدلالة الافتراضية، بل الحقيقية رفعُ القتل عمن استَحقَّ القتلَ بذنبه الذي جنته يده؛ من محاربة الإسلام وأهله.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢ ص٣٣٦.

وذلك الرفع من أعظم الفوائد التي تعود على من استُحِقَّ قتلُهُ؛ فيُعصم دمُه، ويعطى فرصةً أخرى في الحياة.

يقول أسامة بن زيد: (بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟)، قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ)، قَالَ:(أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟)، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)(١).

فالإسلام أتى فقط بحدِّ الحربي، وهذا منطقي لمن يحاربه، ولم يلزم الحربيَّ أن يعتنق الإسلام، ولكنه –كما رأينا في حديث أسامة– قبل إسلامه، وأسقط عقوبة القتل عنه بها؛ وإن كان ظاهر حال من فعل ذلك هو الفرار من القتل، وسمَّى الفقهاء ذلك إكراهًا باعتبار أن لا خيار للحربي بين قتله أو إسلامه، بل الخيارات للمسلم؛ من نحو رقِّه، والمنِّ عليه، وفدائه عند من يقول به.

قال الجصاص: (لا نعلم خلافا أن أسيرًا من أهل الحرب لو قدم ليقتل فأسلم..أنه يكون مسلمًا، ولم يكن إسلامه خوفًا من القتل مزيلًا عنه حكمَ الإسلام)(٢).

وفي حكم عرض السيف عليه قولنا له: (أسلم وإلا قتلناك)؛ إذ كلاهما يسمى إكراهًا، وفي حقيقته ما ذكرناه من العفو عنه.

قال ابن عابدين: (ثمرة العرض "أي عرض الإسلام على المرتد ونحوه ممن استحق القتل"... الإسلامُ، والنجاةُ من القتل)(٣).

ومدار هذه المسألة في الحقيقة..هو كونه أكره بحق(٤)، وذلك الحق هو: القتل؛ لأنه استحقه

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٥٨)، ج١ص٩٦.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٩.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ص٢٢٥.
(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١ص٢٨.

لكونه محاربًا، وليس مدارُها على كونه أُكْرِهَ على حق هو الإسلام، ولهذا لم يقبل الجمهور إكراه الذمي؛ لأنه بغير وجه حق.

وأما الدلالة الافتراضية لإكراه أهل الذمة عند الحنفية فليست تؤيد إكراه أهل الكتاب، بل تعد ذلك ظلمًا وعدوانًا، وغاية ما تدل عليه النصوص الفقهية التي سبقت في المطلب الثاني من المبحث الأول أنه إن حصل إكراه لأهل الكتاب..ثبت في حقهم ما يقتضيه من الحكم بإسلامهم ظاهرًا.

قال الجصاص: (إن رجلًا لو أكره رجلًا على طلاق أو عتاق..ثبت حكمهما عليه وإن كان المكرِه ظالمًا في إكراهه، منهيًّا عنه، وكونه منهيًّا عنه..لا يبطل حكم العتق والطلاق عندنا، كذلك ما وصفنا من أمر الإكراه على الإسلام)[1].

وعليه فالحنفية حقيقة لا يُقِرُّون إكراهَ أهل الكتاب على الإسلام، كيف وهو مخالف للإجماع؟![2].

ويؤيد هذا الإجماع.. قولُه ﷺ: (ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع.. فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم)[3].

ولما ذكرناه من منع الحنفية إكراه أهل الذمة مع حكمهم بإسلامهم ظاهرًا..لم يوجبوا حدَّ الردة في حال ما لَوْ رجع من أكره من أهل الكتاب إلى دينه؛ لظهور احتمال عدم إسلامه بقلبه؛ إذ بالقلب تكون حقيقة الإسلام[4].

وأما إكراه المرتد على الإسلام فهو وإن كانت دلالته الفقهية الظاهرة إمكان إكراه المرتد إلا أن الدلالة الافتراضية لمعنى الإكراه بالنسبة للمرتد هي استتابته، فما يعبَّر به عن الإكراه هو عين الاستتابة، ولذا قال الشوكاني: (يقال: للمرتد...: (إن رجعت إلى الإسلام، وإلا قتلناك)، وللساحر والكاهن والساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة، أو الطاعن في الدين، أو

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٩.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩ص٢٣.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث رقم (١٨١٥٠)، ج٩ص١٥٣، ولكنه حديث منكر كما قال الإمام أحمد بن حنبل.
(٤) ملاخسرو، درر الحكام، ج٢ص٢٧٣.

الزنديق..: (قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك)، فهذه هي الاستتابة)[1].

والمراد أننا نأمر المرتد بالعودة إلى الإسلام والتوبة من الردة، ونذكِّره بأنه إن لم يعد نفذت عليه عقوبة الردة، وهي القتل.

ومن الأدلة الواردة على الاستتابة أن رجلًا قدم على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، فقال: هل من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كلَّ يوم رغيفا؛ واستتبتموه؟، لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني[2].

أما دليل أن من تاب عن ردته ترك..فهو ما ورد أن عبدالله بن سعد ارتد، فلما عاود الإسلام تركه ﷺ[3].

المطلب الثاني: دلالة الإكراه الإيمانية

إن الإيمان جوهرة موجودة في قلب الإنسان وباطنه، ولذا يرى الباحث أن وقوع الإكراه الموجب للنطق بالشهادتين لا يكون مؤثرا في وجود الإيمان وعدمه؛ وذلك لأن الإسلام عبارةٌ عن التصديقِ بالقلب، والإقرارِ باللسان؛ فلا يتأتى وقوع حقيقة الإكراه على الإسلام أصلًا، بل الإكراه –إن قلنا به– إنما هو على النطق بالشهادتين.

ويدل على ذلك أن المولى – في نظير هذه المسالة، وهي الإكراه على الكفر– قال ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل: ١٠٦)، فبيَّن أن المدارَ في الإسلام.. على القلب، ومهما وقع إكراه على العضو الظاهر –وهو اللسان– فلا يؤثر شيئًا في حقيقة الإسلام[4].

ومثل ذلك..العكسُ، الذي الكلام فيه، سواء بسواء، ومما يدل على ما ذكرناه من

(١) الشوكاني، الدراري المضية، ج ٢ص٤٠٧.
(٢) الشافعي، الأم، ج ١ص٢٩٥.
(٣) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج١٤ص٤٩٠.
(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩ص٩٣.

نصوص الفقهاء:

قول السرخسي: (ولو أكره نصرانيًّا على الإسلام؛ فأسلم..كان مسلمًا؛ لوجود حقيقة الإسلام مع الإكراه؛ فإن ذلك بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وقد سمعنا إقراره بلسانه، وإنما يعبر عما في قلبه لسانه؛ فلهذا يحكم بإسلامه.

وقد قبل من المنافقين..ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك؛ خوفًا من السيف.

وهذا في أحكام الدنيا، فأما فيما بينه وبين ربه -إذا لم يكن يعتقد في ما يقول- لا يكون مسلمًا.

والذمي في هذا، والحربي سواء عندنا)[1].

وقول الجصاص: (فإن قال قائل: فمشركو العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف..قد كانوا مكرهين على الدين، ومعلوم أن من دخل في الدين مكرهًا..فليس بمسلم، فما وجه إكراههم عليه؟.

قيل له: إنما أكرهوا على إظهار الإسلام، لا على اعتقاده؛ لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه)[2].

وقول ابن عبدالبر: (إنما يدخل في الإسلام الراغب الطائع غير المكره)[3].

وقول ابن قدامة: (من لم يعتقد الإسلام بقلبه، فهو باق على كفره، لا حظ له في الإسلام، سواء في هذا من يجوز إكراهه، ومن لا يجوز إكراهه، فإن الإسلام..لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل)[4].

المطلب الثالث: قبول إسلام المكرَه

لا ريب أن ظاهر حالِ من أُكره على الإسلام..هو الكذب فيما يقوله؛ من إظهار

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٤ص٨٤.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٨.
(٣) ابن عبدالبر، الكافي، ج٢ص١٠٩٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩ص٢٤.

الإسلام باللسان؛ ولهذا قال أسامة بن زيد: (إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ)، في قصته التي ذكرناها سابقًا.

وعن المقداد أنه قال لرسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ تَقْتُلْهُ")[1].

ولهذا قال إمام الحرمين مستشكلًا: (إذا أُكره الحربيُّ على الإسلام، فنطق بالشهادتين تحت السيف..حُكم بكونه مسلمًا؛ فإن هذا إكراهٌ بحق، فلم يغير الحكم، اتفقت الطرق على هذا، مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى؛ فإن كلمتي الشهادة..نازلتان في الإعراب عن الضّمير منزلةَ الإقرار، والظاهرُ من المحمول عليها بالسيف أنه كاذب في إخباره)[2].

ولكن وعلى الرغم مما ذكر فلم ينظر الفقهاء لظاهر حال المكرَه–بفتح الراء– من كذبه في النطق بالشهادتين حال إكراهه؛ فرأوا أن هذا الظاهرَ مضمحِلٌّ بالنسبة إلى أن القلب لا يطلع على ما فيه إلا خالقه، ولعلهم أخذوا ذلك من إشارة قوله ﷺ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ). ولعل هذا أسلم حقيقةً؛ وإن كان تحت السيف، ولا يمكن دفع هذا الاحتمال؛ ولذا لم يوجب رسول الله ﷺ على أسامة قودًا ولا دية؛ لأنه أقدم عن اجتهاد ساعده المعنى، ولكن بيَّن رسول الله ﷺ .. حكمَ الله أن من قالها فقد عَصم دمَه ومالَه[3].

ولمراعاة ظاهر حاله من عدم إسلامه باطنًا..قال المالكيةُ إن من ادعى الإكراه لا يقتل[4].

وأجاب السبكي عن مقولة إمام الحرمين بقوله: (استغماضُه "أي إمام الحرمين" من حيث المعنى قبول إسلام المكره؛ لكونه حكمًا بخلاف الظاهر..يوضحه أن الإقدام على قتله مع تلفظه بالشهادتين واحتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره.. ارتكابُ ما لعله يكون

(١) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٠١٩)، ج٥ص٨٥. ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٥٥)، ج١ص٩٥.
(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١٤ص١٦٠–١٦١.
(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١ص٢٦–٢٧.
(٤) خليل، مختصره، ص٢٣٨.

ظلما له، والكف عن القتل أولى من الإقدام عليه)[1].

كذلك إذا أظهر الإسلام –وإن كان غير معتقد له–فإن مجالسَته للمسلمين، وسماعَه القرآن، ومشاهدَته لدلائل الرسول ﷺ، مع ترادفها عليه..تدعوه إلى الإسلام، وتوضح عنده فسادَ اعتقاده[2].

وفي الحديث: (رَأَيْتُ نَاسًا يُسَاقُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ)، قُلْنَا: (يَا رَسُولَ الله، مَنْ هُمْ؟)، قَالَ: (قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْبِيهُمُ الْمُهَاجِرُونَ فَيُدْخِلُونَهُمُ الْإِسْلَامَ)[3]، أي: يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة[4].

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١ص٢٧–٢٨.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ص١٦٩.
(٣) البزار، البحر الزخار، حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني، مسند أبي الطفيل t، حديث رقم (٢٧٨٠)، ج٧ص٢٠٨، وصححه السيوطي.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٦ص١٤٥.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات

قد حرصنا في هذه الدراسة على استيعاب الموضوع من جوانبه المختلفة، مدعَّمًا بالنصوص الموافقة لاتجاه البحث، بل والمشتبهة؛ إذ لا مجال لإخفاء، أو إضمار ما حقُّه، أو شأنه الظهور عاجلًا، أو آجلًا.

وجميع النصوص المشتبهة–محل الدراسة– بدراستها ظهر منها المراد الذي يتفق مع سماحة الإسلام ومقاصد الشريعة.

وأختم هذه الدراسة بالتأكيد على النتائج التي توصلنا إليها فيها، وهي:

– إن الإكراه على الإسلام لا يتأتى وقوعه أصلًا.

– إن الإكراه على الإسلام يتعارض مع الدلالات القرآنية والفكرية والمنطقية والمقاصدية، كما يتعارض كذلك مع الاتجاه العام الغالب للنصوص الفقهية المذهبية.

– إن إكراه الحربي على الإسلام حقيقته رفعُ القتل عمَّن استحق القتل؛ لجرمه.

– نص الحنفية على إكراه أهل الكتاب مرادهم به أنه إن حصل إكراه لأهل الكتاب..ثبت في حقهم ما يقتضيه من الحكم بإسلامهم ظاهرًا؛ فالحنفية لا يُقِرُّون إكراهَ أهل الكتاب على الإسلام.

– إن نص الفقهاء على إكراه المرتد مرادهم به استتابته.

كما يوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

– أهمية قيام دراسات وأبحاث حول الحرية الدينية وضوابطها في الإسلام تجمع بين التأصيل ومقاصد الشريعة.

– على أرباب التخصصات الشرعية المختلفة الإسهام في تحليل النصوص الموهمة والمشكلة لإبراز المعاني الصحيحة، وتوجيه ما يحتاج إلى توجيه.

– التأكيد على ضرورة متابعة العلماء للشبهات المثارة من العلمانيين والمستشرقين والمغرضين على الإسلام أولًا بأول، والرد على تلك الشبه بأجوبة مقنعة تتناسب مع مستويات الفكر لدى الناس.

ونختم الخاتمة بالصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار الشهير بـ((حاشية ابن عابدين))، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١١٠٢هـ)، شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، لبنان.

٤. أبوإسحاق؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥. أبوالبركات؛ أحمد بن محمد الدردير(ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت–لبنان.

٦. أبوالبقاء؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي(ت:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة–السعودية، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٧. أبوالحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)، البيان، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة–السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨. أبوالحسين؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٩. أبوالعباس، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت: ٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

١٠. أبوالعباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣–٥، ٧، ٩–١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١١. أبوالفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، لبنان، ١٣٧٩هـ.

١٢. أبوالقاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري(ت:٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣. أبوالقاسم؛ محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٤. أبوالمظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٥. أبوالمعالي؛ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت:٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

١٦. أبوالنجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي(ت: ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان.

١٧. أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار (ت:٢٩٢هـ)، مسند البزار المعروف باسم ((البحر الزخار))، تحقيق: ج١–٩: محفوظ الرحمن زين الله، ج١٠–١٧: عادل بن سعد، ج١٨: وصبري عبدالخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–السعودية، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٨. أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي(ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النَّيِّرة، المطبعة الخيرية.

١٩. أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٠. أبوبكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٢١. أبوجعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري(ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن((تفسير الطبري))، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع الدكتور عبدالسند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٢. أبوجعفر؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي النَّحَّاس(ت:٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة–السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣. أبوجعفر؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي النَّحَّاس(ت:٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤. أبوحيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، لبنان، ١٤٢٠هـ.

٢٥. أبوعبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٦. أبوعبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ((مصورة عن السلطانية)).

٢٧. أبوعبدالله، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٨. أبوعبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق(ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٩. أبوعبدالله؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٣٠. أبوعمر؛ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣١. أبومحمد، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني(ت:٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: ج١، ٢: د/ عبدالفتّاح محمد الحلو، ج٣، ٤: د/ محمَّد حجي، ج٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج٦: الدكتور/ عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، والأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٣٢. أبومحمد، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (اختصار تفسير الماوردي)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٣. أبومحمد، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي(ت:٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن، وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي–جامعة الشارقة.

٣٤. أبومحمد؛ عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي(ت:٥٤٣هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. أبومحمد؛ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٣٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٦. أبومحمد؛ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٣٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٧. أبومحمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، المُحَلَّى بالآثار، دار الفكر، لبنان.

٣٨. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت:١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٩. بدر الدين، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠. تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤١. تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت:٧٢٨هـ)، رسالة في قتال الكفار، تسمى"قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم، وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم"، مخطوط.

٤٢. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

٤٣. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي(ت:٧٧٦هـ)، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤٤. زيغرد هونكه، شمس الله تسطع على الغرب، ترجمه من الألمانية فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، لبنان، ط٨، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.

٤٥. شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ(ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

٤٦. شوقي أبو خليل(ت: ١٤٣١ هـ)، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر، ط٥، ١٤٠٢، ١٩٨٢م.

٤٧. طارق الزمر، هذا فقهنا فأرونا فقهكم، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٨. عَلَاء الدِّين، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني المعروف بالحَصْكَفي (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق :عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٩. علي جمعة، البيان لم يشغل الأذهان، دار المعارف.

٥٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مركز مدافع لحقوق الإنسان، www.defendercenter.org.

٥١. فان فلوتن(ت: ١٩٠٣م)، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمه عن الفرنسية ونقده وعلق عليه: حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم، دار السعادة، ط١، ١٩٣٤م.

٥٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، أو «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٥٣. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام؛، دار إحياء الكتب العربية.

٥٤. محمد عبيدالله الثبيتي، شبهة المستشرقين في الحدود؛ حد الردة في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٥. محمد فتح الله الزيادي، ظاهرة انتشار الإسلام، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٨٣م.

٥٦. هنري دي كاستري (ت: ١٩٢٧م)، الإسلام خواطر وسوانح، مطبعة الشعب، ط١، ١٣٢٩هـ، ١٩١١م.

AlmrAjς

1. AlqrĀn Alkrym.
2. Abn ςAbdyn, mHmd Âmyn bn ςmr bn ςbd Alςzyz ςAbdyn Aldmŝqy(t: 1252h), rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr Alŝhyr b -((HAŝyħ Abn ςAbdyn)), dAr Alfkr, byrwt,lbnAn, T2, 1412h, 1992m.
3. Âbw ςbd Allh, mHmd bn ςbd Allh Alxrŝy AlmAlky(t: 1102h), ŝrH Alxrŝy lmxtSr xlyl, dAr Alfkr, lbnAn.
4. Âbw ĂsHAq; ÂHmd bn mHmd bn ĂbrAhym Alθςlby(t:427h), tHqyq: Âby mHmd bn ςAŝwr, Alkŝf wAlbyAn ςn tfsyr AlqrĀn, mrAjςħ wtdqyq: AlÂstAð nĎyr AlsAςdy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby, lbnAn, T1, 1422h, 2002m.
5. Âbw AlbrkAt; ÂHmd bn mHmd Aldrdyr(t: 1201h), AlŝrH Alkbyr, dAr Alfkr, byrwt,lbnAn.
6. Âbw AlbqA'; mHmd bn mwsŶ bn ςysŶ bn ςly Alđmyry AlŝAfςy(t:808h), Alnjm AlwhAj fy ŝrH AlmnhAj, dAr AlmnhAj, jdħ,Alsςwdyħ, tHqyq: ljnħ ςlmyħ, T1, 1425h, 2004m.
7. Âbw AlHsyn, yHyŶ bn Âby Alxyr bn sAlm AlçmrAny Alymny AlŝAfςy(t: 558h), AlbyAn, tHqyq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdħ,Alsςwdyħ, T1, 1421h, 2000m.
8. Âbw AlHsyn; mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry(t:261h), Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alςdl ςn Alςdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm, tHqyq: mHmd fŵAd ςbdAlbAqy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby, lbnAn.

9. Âbw AlçbAs, ÂHmd bn mHmd bn mHmd Abn Hjr Alhytmy(t: 973h), tHfħ AlmHtAj bŝrH AlmnhAj, dAr Alfkr, byrwt,lbnAn, T2, 1405h, 1984m.
10. Âbw AlçbAs, ÂHmd bn Ădrys bn çbdAlrHmn AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy(t: 684h), Alðxyrħ, tHqyq jz' 1, 8, 13: mHmd Hjy, jz' 2, 6: sçyd ÂçrAb, jz' 3,5, 7, 9,12: mHmd bw xbzħ, dAr Alγrb AlĂslAmy, lbnAn, T1, 1994m.
11. Âbw AlfDl, ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany AlŝAfçy, ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, dAr Almçrfħ, lbnAn, 1379h-.
12. Âbw AlqAsm hbħ Allh bn slAmħ bn nSr bn çly AlbγdAdy Almqry(t:410h), AlnAsx wAlmnswx, tHqyq: zhyr AlŝAwyŝ wmHmd knçAn, Almktb AlĂslAmy, lbnAn, T1, 1404h.
13. Âbw AlqAsm; mHmwd bn çmrw bn ÂHmd, Alzmxŝry jAr Allh, AlkŝAf çn HqAŶq γwAmD Altnzyl(t:538h), dAr AlktAb Alçrby, lbnAn, T3, 1407h.
14. Âbw AlmĎfr, mnSwr bn mHmd bn çbdAljbAr bn ÂHmd Almrwzy AlsmçAny Altmymy AlHnfy θm AlŝAfçy(t: 489h), tfsyr AlqrĀn, tHqyq: yAsr bn ĂbrAhym wγnym bn çbAs bn γnym, dAr AlwTn, AlryAD – Alsçwdyħ, T1, 1418h, 1997m.
15. Âbw AlmçAly; çbdAlmlk bn çbdAllh bn ywsf bn mHmd Aljwyny, Almlqb bĂmAm AlHrmyn(t:478h), nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb, tHqyq: Â. d/ çbdAlçĎym mHmwd Alďyb, dAr AlmnhAj, T1, 1428h, 2007m.
16. Âbw AlnjA, mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ bn sAlm bn çysŶ bn

sAlm AlHjAwy Almqdsy, θm AlSAlHy(t: 968 h), AlĂqnAς fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq: ςbdAllTyf mHmd mwsŶ Alsbky, dAr Almςrfħ, lbnAn.

17. Âbwbkr ÂHmd bn ςmrw bn ςbdAlxAlq bn xlAd bn ςbyd Allh Alςtky, Almςrwf bAlbzAr (t:292h), msnd AlbzAr Almςrwf bAsm ((AlbHr AlzxAr)), tHqyq: j1,9: mHfwĎ AlrHmn zyn Allh, j10,17: ςAdl bn sςd, j18: wSbry ςbdAlxAlq Alŝafςy, mktbħ Alςlwm wAlHkm, Almdynħ Almnwrħ,Alsςwdyħ, T1, (bdÂt 1988m, wAntht 2009m).
18. Âbwbkr bn ςly bn mHmd AlHdAdy Alςbady(t: 800h), Aljwhrħ Alńўrħ, AlmTbςħ Alxyryħ.
19. Âbwbkr, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly bn mwsŶ Albyhqy(t: 458h), Alsnn AlkbrŶ, tHqyq: mHmd ςbdAlqAdr ςTA, dAr Alktb Alςlmyħ, lbnAn, T3, 1424 h, 2003m.
20. Âbwbkr, ÂHmd bn ςly AlrAzy AljSAS(t: 370h), ÂHkAm AlqrĀn, tHqyq: mHmd AlSAdq qmHAwy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby, lbnAn, 1405h, 1984m.
21. Âbw jςfr, mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly AlTbry(t: 310h), jAmς AlbyAn ςn tÂwyl Āy AlqrĀn((tfsyr AlTbry)), tHqyq: Aldktwr ςbdAllh bn ςbdAlmHsn Altrky, bAltςAwn mς Aldktwr ςbdAlsnd Hsn ymAmħ, dAr hjr llTbAςħ wAlnŝr wAltwzyς wAlĂçlAn, T1, 1422h, 2001m.
22. Âbw jςfr; ÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl bn ywns AlmrAdy AlnHwy Alńĥas(t:338h), mςAny AlqrĀn, tHqyq: mHmd ςly AlSAbwny, jAmςħ Âm AlqrŶ, mkħ Almkrmħ,Alsςwdyħ, T1, 1409 h.

23. Âbw jçfr; ÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl bn ywns AlmrAdy AlnHwy Alńĥ́As(t:338h), AlnAsx wAlmnswx, tHqyq: d. mHmd çbdAlslAm mHmd, mktbħ AlflAH, Alkwyt, T1, 1408 h.
24. Âbw HyAn, mHmd bn ywsf bn çly bn ywsf bn HyAn Âθyr Aldyn AlÂndlsy(t: 745h), AlbHr AlmHyT, tHqyq: Sdqy mHmd jmyl, dAr Alfkr, lbnAn, 1420h.
25. ÂbwçbdAllh, mHmd bn Ădrys AlŝAfçy (t: 204h), AlÂm, dAr Almçrfħ, lbnAn, 1410h, 1990m.
26. ÂbwçbdAllh, mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry Aljçfy(t: 256h), AljAmç AlSHyH AlmxtSr, dAr Twq AlnjAħ, T1, 1422h, ((mSwrħ çn AlslTAnyħ)).
27. ÂbwçbdAllh, mHmd bn çbdAllh bn bhAdr Alzrkŝy(t: 794h), AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn, tHqyq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ, çysŶ AlbAby AlHlby wŝrkAŵh.
28. ÂbwçbdAllh, mHmd bn ywsf bn Âby AlqAsm Alçbdry AlmwAq(t: 897 h), AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl, dAr Alfkr, lbnAn, T2, 1398h, 1978m.
29. ÂbwçbdAllh; mHmd bn ÂHmd AlÂnSAry AlqrTby(t: 671h), AljAmç lÂHkAm AlqrĀn, tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ, dAr Alktb AlmSryħ, AlqAhrħ,mSr, T2, 1384h, 1964m.
30. Âbw çmr; ywsf bn çbdAllh bn mHmd bn çbdAlbr bn çASm Alnmry AlqrTby(t:463h), AlkAfy fy fqh Âhl Almdynħ, tHqyq: mHmd mHmd ÂHyd wld mAdyk AlmwrytAny,

mktbħ AlryAD AlHdyθħ, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, T2, 1400h, 1980m.

31. Âbw mHmd, çbdAllh bn Âby zyd çbdAlrHmn Alnfzy, AlqyrwAny(t:386h), Alnwadr wAlzyAdAt çlŶ mA fy Almdwnħ mn γyrhA mn AlÂmhAt, tHqyq: j1, 2: d/ çbdAlftAH mHmd AlHlw, j3, 4: d/ mHmd Hjy, j5, 7, 9, 10, 11, 13: AlÂstAð/ mHmd çbdAlçzyz AldbAγ, j6: Aldktwr/ çbdAllh AlmrAbT Altrγy, AlÂstAð/ mHmd çbdAlçzyz AldbAγ, j8: AlÂstAð/ mHmd AlÂmyn bwxbzħ, j12: Aldktwr/ ÂHmd AlxTAby, wAlÂstAð/ mHmd çbdAlçzyz AldbAγ, j14, 15 (AlfhArs): Aldktwr/ mHmd Hjy, dAr Alγrb AlĂslAmy, lbnAn, T1, 1999m.
32. Âbw mHmd, çz Aldyn çbdAlçzyz bn çbdAlslAm bn Âby AlqAsm bn AlHsn Alslmy Aldmŝqy, Almlqb bslTAn Alçlma'(t: 660h), tfsyr AlqrĀn (AxtSAr tfsyr AlmAwrdy), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn ĂbrAhym Alwhby, dAr Abn Hzm, lbnAn, T1, 1416h, 1996m.
33. Âbw mHmd, mky bn Âby TAlb Hmwŝ bn mHmd bn mxtAr Alqysy AlqyrwAny θm AlÂndlsy AlqrTby AlmAlky(t:437h), AlhdAyħ ĂlŶ blwγ AlnhAyħ fy çlm mçAny AlqrĀn, wtfsyrh, wÂHkAmh, wjml mn fnwn çlwmh, tHqyq: mjmwçħ rsAŶl jAmçyħ bklyħ AldrAsAt Alçlya wAlbHθ Alçlmy,jAmçħ AlŝArqħ.
34. Âbw mHmd; çbdAlHq bn γAlb bn çbdAlrHmn bn tmAm bn çTyħ AlÂndlsy AlmHArby(t:543h), AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz, tHqyq: çbdAlslAm çbdAlŝAfy mHmd, dAr

Alktb Alçlmyħ, lbnAn, T1, 1422h.

35. Âbw mHmd; çbdAllh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ AljmAçyly Almqdsy θm Aldmŝqy AlHnbly, Alŝhyr bAbn qdAmħ Almqdsy(t:630h), AlkAfy fy fqh AlĂmAm ÂHmd, dAr Alktb Alçlmyħ, T1, 1414h, 1994m.
36. Âbw mHmd; çbdAllh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ AljmAçyly Almqdsy θm Aldmŝqy AlHnbly, Alŝhyr bAbn qdAmħ Almqdsy(t:630h), Almγny fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl AlŝybAny, mktbħ AlqAhrħ, 1388h, 1968m.
37. Âbw mHmd; çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlĎAhry(t:456h), Alḿ ḤlŶ bAlĀθAr, dAr Alfkr, lbnAn.
38. ÂHmd bn γnym bn sAlm AlnfrAwy AlmAlky(t:1126h), AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, dAr Alfkr, lbnAn, 1415h, 1995m.
39. bdr Aldyn, mHmd bn çly bn mHmd bn çbdAllh Alŝwk Any Alymny(t: 1250h), AldrAry AlmDyħ ŝrH Aldrr Albhyħ, , dAr Alktb Alçlmyħ, T1, 1407h, 1987m.
40. tAj Aldyn, çbd AlwhAb bn çly Alsbky(t: 771h), AlÂŝbAh wAlnĎAŶr, dAr Alktb Alçlmyħ, T1, 1411h, 1991m.
41. tqy Aldyn Âbw Alçbas, ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn çbd Allh bn Âby AlqAsm bn mHmd Abn tymyħ AlHrAny AlHnbly Aldmŝqy(t:728h), rsAlħ fy qtAl AlkfAr, tsmŶ "qAçdħ fy qtAl AlkfAr wmhAdnthm, wtHrym qtlhm lmjrd kfrhm", mxTwT.
42. Hsn bn mHmd bn mHmwd AlçTAr AlŝAfçy(t: 1250h), HAŝyħ AlçTAr çlŶ jmç AljwAmç, dAr Alktb Alçlmyħ.

43. xlyl bn ĂsHAq bn mwsŶ AlmAlky(t:776h), mxtSr xlyl fy fqh ĂmAm dAr Alhjrħ, tHqyq: ÂHmd jAd, dAr AlHdyθ, AlqAhrħ,mSr, T1, 1426h, 2005m.
44. zyγrd hwnkh, ŝms Allh tsTς ςlŶ Alγrb, trjmh mn AlÂlmAnyħ fArwq byDwn wkmAl dswqy, dAr Aljyl wdAr AlĀfAq Aljdydħ, lbnAn, T8, 1413h, 1993m.
45. ŝms AlÂŶmħ Âbwbkr mHmd bn ÂHmd bn Âby shl Alśŕx̊sў(t:483h), AlmbswT, dAr Almçrfħ, byrwt,lbnAn.
46. ŝwqy Âbw xlyl(t: 1431 h), AlĂslAm fy qfS AlAthAm, dAr Alfkr, T5, 1402, 1982m.
47. TArq Alzmr, hðA fqhnA fÂrwnA fqhkm, 1429ھ, 2008m.
48. ςĺA' Alđyn, mHmd bn ςly bn mHmd bn ςly bn ςbd AlrHmn bn mHmd AlHSny Almçrwf bAlĤŜќfy (t: 1088h), Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr, tHqyq: ςbdAlmnçm xlyl ĂbrAhym, dAr Alktb Alçlmyħ, T1, 1423h, 2002m.
49. ςly jmçħ, AlbyAn lm yŝγl AlÂðhAn, dAr AlmçArf.
50. Alçhd Aldwly AlxAS bAlHqwq Almdnىħ wAlsىAsىħ, mrkz mdAfς lHqwq AlĂnsAn, www.defendercenter.org.
51. fAn flwtn(t: 1903m), AlsyAdħ Alçrbyħ wAlŝyçħ wAlĂsrAŶylyAt fy çhd bny Âmyħ, trjmh çn Alfrnsyħ wnqdh wçlq çlyh: Hsn ĂbrAhym Hsn wmHmd zky ĂbrAhym, dAr AlsçAdħ, T1, 1934m.
52. mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAŝwr Altwnsy(t: 1393h), AltHryr wAltnwyr, Âw «tHryr AlmçnŶ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd», AldAr Altwnsyħ llnŝr, twns, 1984h.

53. mHmd bn frAmrz bn çly Alŝhyr bmlA ,Âw mnlA Âw AlmwlŶ, xsrw (t: 885h), drr AlHkAm ŝrH γrr AlÂHkAm;, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ.
54. mHmd çbydAllh Alθbyty, ŝbħ Almstŝrqyn fy AlHdwd; Hd Alrdħ fy AlĂslAm, AljAmçħ AlĂslAmyħ bAlmdynħ Almnwrħ.
55. mHmd ftH Allh AlzyAdy, ĎAhrħ AntŝAr AlĂslAm, AlmnŝÂħ AlçAmħ llnŝr wAltwzyç wAlĂçlAn, lybyA, 1983m.
56. hnry dy kAstry (t: 1927m), AlĂslAm xwATr wswAnH, mTbçħ Alŝçb, T1, 1329h, 1911m.